

صندوق المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥
وكذا تقرير مراقب الحسابات عليها

<u>صفحة</u>	<u>المحتويات</u>
-	تقرير مراقب الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الدخل
٣	قائمة الدخل الشامل لآخر
٤	قائمة التغير في صافي أصول الصندوق
٥	قائمة التدفقات النقدية
١٩-٦	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / أعضاء مجلس إدارة المصرف المتحد (The United Bank)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ، وكذا قوائم الدخل و الدخل الشامل والتغير في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسؤولة شركة خدمات الإدارة " الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار " ، وشركة خدمات الإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسؤولية اختيار السياسات المحاسبية الملانمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملانمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة. وقد اعتمدنا في تحقيق الأرصدة الافتتاحية على القوائم المالية للفترة السابقة والتي تم مراجعتها بواسطة مراقب حسابات آخر بتقريره غير المتحفظ والصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥، وقد تم الحصول على أدلة مراجعة كافية بأرصدة أول المدة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية لدى خدمات الإدارة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملانمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة خدمات الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية. وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.


الرأى

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، فى جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالى لصندوق استثمار المصرف المتحد النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (رخاء) فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ، وعن أدائه المالى وتدفعاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ و ذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك خدمات الادارة حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، كما انها تتمشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

مراقب الحسابات



أستاذ دكتور / خالد عبد العزيز حجازي

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية رقم (٢٠٧)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٠٩٤٥)

سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢)

منشأة مهنية مستقلة - عضو Crowe العالمية

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

الجيزة فى : ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥


٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	إيضاح رقم	
جنيه مصري	جنيه مصري		الأصول
١٨,٥١٠,٧٥٢	٩٧,٩١٩,٢٧٨	(٦)	نقدية لدى البنوك
٧٨٢,٥٦٨,٤٤٥	٨٣٥,٢٨٦,٧٥٢	(٧)	استثمارات في أذون خزانة (بالصافي)
١١,١٢٦	٤٣,٦٨٢		مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٨٠١٠٩٠٣٢٣	٩٣٣,٢٤٩,٧١٢		إجمالي الأصول
١٣٧١٦٥٩	٢,٤٨٤,٣٠٨	(٨)	الالتزامات
١٣٧١٦٥٩	٢,٤٨٤,٣٠٨		دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٧٩٩,٧١٨,٦٦٤	٩٣٠,٧٦٥,٤٠٤		إجمالي الالتزامات
١,٨٦٢,٩٣٦	٧,٠٧٠,٨٦٧		صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
٤٢٩,٢٨	١٣١,٦٣		عدد الوثائق القائمة
			نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات " مرفق " .

طارق فايد
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
المصرف المتحد

محمد عبد العليم محمد
المدير التنفيذي
الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق
الاستثمار

محمد عبد اليل



د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامّة للرقابة المالية رقم ٧٢

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	إيضاح رقم
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	
١٢,٤٩٣,٩٠٣	١٠,٦٨١,٤٢٤	إيرادات النشاط
١٥٠,١٦٤,٠٥٨	١٥٨,٦٢٦,٨٦٦	عائد حساب استثماري
١,١٠٠,٥٩٥	١٠,٥٦٣,٤٨٠	عائد استثمارات في أدون خزانة (بالصافي)
<u>١٦٣,٧٥٨,٥٥٦</u>	<u>١٧٩,٨٧١,٧٧٠</u>	صافي أرباح بيع أدون خزانة
		إجمالي إيرادات النشاط
(٣,٩٢٥,٩٨١)	(٤,١٨٤,٧٠٢)	يخصم :
(٢,٣٥٥,٥٨٨)	(٢,٥١٠,٨٢١)	عمولة المصرف المتحد
(١٩٦,٢٩٩)	(٢٠٩,٢٣٥)	أتعاب مدير الاستثمار
(٩٤٧,٧٢١)	(٢,٠٨١,٥٠٥)	أتعاب شركة خدمات الإدارة
<u>(٧,٤٢٥,٥٨٩)</u>	<u>(٨,٩٨٦,٢٦٣)</u>	مصروفات عمومية وإدارية
<u>١٥٦,٣٣٢,٩٦٧</u>	<u>١٧٠,٨٨٥,٥٠٧</u>	إجمالي المصروفات
		صافي أرباح العام

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل الشامل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	
١٥٦,٣٣٢,٩٦٧	١٧٠,٨٨٥,٥٠٧	صافي أرباح العام
--	--	الدخل الشامل الأخر
<u>١٥٦,٣٣٢,٩٦٧</u>	<u>١٧٠,٨٨٥,٥٠٧</u>	إجمالي الدخل الشامل

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

<u>٢٠٢٤/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٥/١٢/٣١</u>	
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>	
٦٨٤,١١٨,٤٧٩	٧٩٩,٧١٨,٦٦٤	صافي أصول الصندوق في اول العام
٨٤١,٧١٦,٧٣٥	٤٧٣,٤٢٤,٠٥٧	المحصل من إصدارات وثائق الصندوق خلال العام
(٨٨٢,٤٤٩,٥١٧)	(٥١٣,٢٦٢,٨٢٢)	(المدفوع) لإستردادات وثائق الصندوق خلال العام
١٥٦,٣٣٢,٩٦٧	١٧٠,٨٨٥,٥٠٥	صافي أرباح العام
<u>٧٩٩,٧١٨,٦٦٤</u>	<u>٩٣٠,٧٦٥,٤٠٤</u>	صافي أصول الصندوق في نهاية العام

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	إيضاح رقم	
<u>جنيه مصري</u>	<u>جنيه مصري</u>		
١٥٦,٣٣٢,٩٦٧	١٧٠,٨٨٥,٥٠٥		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
١٥٦,٣٣٢,٩٦٧	١٧٠,٨٨٥,٥٠٥		صافي أرباح العام
(٥٩٣,٥٩٥,٨٨٧)	٢٣٥,٣٥٦,٦٩٣	(٧)	إستثمارات في أذون خزانة أكثر من ثلاثة اشهر
٥,٨٠٠	(٣٢,٥٥٦)		مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٣٦٦,٦٨١	١,١١٢,٦٥٠	(٨)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
<u>٤٣٦,٨٩٠,٤٣٩</u>	<u>٤٠٧,٣٢٢,٢٩٢</u>		صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل
٨٤١,٧١٦,٧٣٥	٤٧٣,٤٢٤,٠٥٧		<u>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</u>
(٨٨٢,٤٤٩,٥١٧)	(٥١٣,٢٦٢,٨٢٣)		المحصل من إصدار وثائق خلال العام
(٤٠,٧٣٢,٨٧٢)	(٣٩,٨٣٨,٧٦٦)		(المدفوع) لإسترداد وثائق خلال العام
(٤٧٧,٦٢٣,٢٢١)	٣٦٧,٤٨٣,٥٢٦		صافي التدفقات النقدية (المستخدمه في) أنشطة التمويل
٥١٢,٢٧٧,٢٠١	١٨٠١٠٧٥٢		صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال العام
<u>٣٤,٦٥٣,٩٨٠</u>	<u>٣٨٥,٩٩٤,٢٧٨</u>	(٦)	النقدية وما في حكمها في أول العام
١٨,٥١٠,٧٥٢	٩٧,٩١٩,٢٧٨		النقدية وما في حكمها في نهاية العام
١٦,١٤٣,٢٢٨	٢٨٨,٠٧٥,٠٠٠		*ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها فيما يلي :
<u>٣٤,٦٥٣,٩٨٠</u>	<u>٣٨٥,٩٩٤,٢٧٨</u>		حساب إستثماري
			أذون الخزانة (إستحقاق أقل من ٣ شهور)

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

١- نبذة عن الصندوق

أنشأ المصرف المتحد (شركة مساهمة مصرية) صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "رخاء" كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٩٤ / ٨٧ / ٣ بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١١ وتم تجديدها في ٢١ نوفمبر ٢٠١١ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يناسب درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح للصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وتكون جميع استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية طبقاً لما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس للصندوق ودورها في متابعة الاستثمارات طوال عمر الصندوق ، وقد عهد المصرف المتحد بإدارة نشاط الصندوق إلى شركة سي اى استس مانجمنت "شركة مساهمة مصرية" (مدير الاستثمار).

بلغ عدد وثائق الاستثمار عند التأسيس عدد مليون وثيقة تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري بإجمالي مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري ، ويمكن زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ مثل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ ٥ مليون جنيه مصري مع مراعاة الضوابط المنظمة لزيادة حجم الصندوق خصص منها للمصرف المتحد عدد ٥٠ ألف وثيقة ، وفي حالة خفض حجم الصندوق يحق للبنك خفض حق مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات على الاقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصري أو نسبة ٢ % من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر ، وقد تم تعديل القيمة الاسمية للوثيقة من ١٠٠ جم إلي ٢٥ جم بناءً علي قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ .

الحد الأقصى لحجم الصندوق ٨٦٠ مليون جنيه مصري طبقاً لآخر موافقه صادره من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ وقد تم إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الزيادة في ٢٠٢٢/١٠/١٨ .

وقد تم تعديل الحد الأقصى لحجم الصندوق من ٨٦٠ مليون جنيه مصري ليصبح مليار جنيه مصري طبقاً للموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٥ وقد تم إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الزيادة في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥ .

وقد قرر البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٧ بالآ يزيد الحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت التابعة للبنك عن ٢,٥% من إجمالي ودائع البنك بالعملة المحلية (بدلاً من ٥%) أو خمسين ضعف الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له بواقع ٢% من رأس المال الأساسي أيهما أقل. لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة .

٢-١ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ، وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء اسنة المالية التالية.

٣-١ إعتاد القوائم المالية

قامت لجنة الإشراف باعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦

٢- المعايير المحاسبية المطبقة

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية - و طبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و كذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب السنة الخاصة بالصندوق.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٣- أسس إعداد القوائم المالية

١-٣ أسس القياس

يتم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية (باستثناء الأصول أو الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وبقي الأصول أو الالتزامات المالية فيتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكة أو التكلفة) وباستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٢-٣ عملة العرض والنشاط

يتم عرض القوائم المالية المرفقة بالجنيه المصري والذي يمثل عملة النشاط الرئيسية للصندوق. كافة المعلومات المعروضة بالجنيه المصري تم تقريبها لأقرب جنيه مصري.

٣-٣ إستخدام الحكم والتقديرات

يطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي قد تؤثر في تطبيق السياسات وعلى المبالغ المبينة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات. وتعتمد تلك التقديرات والافتراضات على الخبرة التاريخية والمعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة وكذلك على عوامل أخرى متعددة تعتبر مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وبالرغم من ذلك فإنه من الممكن أن تختلف النتائج الفعلية النهائية عن هذه التقديرات. تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية. يتم إظهار الأثر المترتب من مراجعة التقديرات المحاسبية في فترة المراجعة والفترات المستقبلية التي تتأثر بها.

٤- السياسات المحاسبية الهامة

يتم تطبيق السياسات المحاسبية المبينة أدناه بشكل ثابت على جميع الفترات المعروضة في هذه القوائم المالية.

١-٤ عملة التعامل وعملة العرض

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

٢-٤ تحقق الإيراد

- يتم إثبات الإيرادات من الاستثمارات المالية في أنون الخزانة وصور وك وشهادات إيداع البنك المركزي المصري وشهادات الادخار والودائع البنكية والسندات بالصادفي بعد خصم الضرائب - إن وجدت، وذلك طبقاً لأساس الاستحقاق عن المدة من تاريخ إثبات الأصل بالدفاتر حتى تاريخ القوائم المالية.
- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة والمدبنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي الساري في تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية.
- تتضمن العوائد استهلاك خصم/علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية.

٣-٤ الأدوات المالية

(أ) التوبيب

تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ما يلي:

- (١) الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة، والالتزامات قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
- (٢) الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولي كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

(ب) الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية

- يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للأصول أو الإلتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولي في قائمة الدخل.
- يتم الاعتراف بالإلتزامات المالية عندما يفي طرف التعاقد بالإلتزاماته التعاقدية، وذلك بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

ج) القياس

- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الإعراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول أو الالتزامات.
- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية - بعد الإعراف الأولي- التي يتم تقييمها من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغيير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.
- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة والسندات يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصوماً منها خسائر الإضمحلال في قيمة تلك الأصول - إن وجدت.
- الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، ويتم قياس الالتزامات المالية الناتجة من إسترداد وثائق صناديق الإستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق.

د) أسس قياس القيمة العادلة

- يتم قياس القيمة العادلة عند القياس الأولي بسعر المعاملة في تاريخ القياس مع الأخذ في الإعتبار الخصائص المميزة لكل من الأصل والالتزام .
- وفي حالة قياس الأصل أو الإلتزام مبدئياً بالقيمة العادلة يتعين على المنشأة أن تقوم بالإعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) إذا كان سعر المعاملة مختلف عن القيمة العادلة .
- وفي حالة عدم وجود سوق نشط لتحديد القيمة العادلة ، يتعين على المنشأة استخدام أساليب التقييم الملائمة وفقاً للظروف التي تتوفر لها معلومات كافية وذلك طبقاً للثلاث مناهج المستخدمة بثبات لتقدير سعر المعاملة (منهج السوق و منهج التكلفة و منهج الدخل).

ويتم تصنيف مدخلات أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة ضمن ثلاثة مستويات كالتالي:

- المستوى الأول : استخدام الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في سوق نشط للأصول أو الإلتزامات.
- المستوى الثاني : استخدام الأسعار المعلنة للأصول أو الإلتزامات المماثلة في أسواق نشطة أو غير نشطة مع الأخذ في الإعتبار حجم ومستوى النشاط في السوق وحالة الأصل أو موقعة.
- المستوى الثالث : يتم استخدام أسعار الأصول أو الإلتزامات المماثلة الغير ملحوظة وذلك لقياس القيمة العادلة في حالة عدم توافر بيانات السوق.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

٢٠٢٥/١٢/٣١				
الإجمالي	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	أرصدة لدي البنوك
٩٧,٩١٩,٢٧٨	-	-	٩٧,٩١٩,٢٧٨	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
-	-	-	-	أذون خزانة (بالصافي)
٨٣٥,٢٨٦,٧٥٢	٨٣٥,٢٨٦,٧٥٢	-	-	الإجمالي
٩٣٣,٢٠٦,٠٣٠	٨٣٥,٢٨٦,٧٥٢	-	٩٧,٩١٩,٢٧٨	
٢٠٢٤/١٢/٣١				
الإجمالي	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول	
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	أرصدة لدي البنوك
١٨,٥١٠,٧٥٢	-	-	١٨,٥١٠,٧٥٢	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
-	-	-	-	أذون خزانة (بالصافي)
٧٨٢,٥٦٨,٤٤٥	٧٨٢,٥٦٨,٤٤٥	-	-	الإجمالي
٨٠١,٠٧٩,١٩٧	٧٨٢,٥٦٨,٤٤٥	-	١٨,٥١٠,٧٥٢	

- عرض أذون الخزانة

يتم إثبات أذون الخزانة بالقيمة الاسمية وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وتدرج هذه العوائد تبعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل ضمن بند "عائد إستثمارات في أذون خزانة" وفقاً لمبدأ الاستحقاق مخصوماً منها الضرائب المستحقة على تلك العوائد.

- السندات الحكومية

يتم تقييم السندات الحكومية طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الاقفال بعد خصم العائد المستحق عن السنة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن السنة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

٤-٤ الاضمحلال في قيم الأصول المالية

- يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على إضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الإضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين صافي القيمة الدفترية للأصل المالي والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.
- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية أن خسائر الإضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد إنخفضت وأنه يمكن ربط هذا الإنخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الإضمحلال فإنه يتم رد خسائر الإضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

٤-٥ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم إستبعاد الأصول المالية عند إنتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية. ويتم إستخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من إستبعاد الأصول المالية.
- يتم إستبعاد الإلتزامات المالية عند سداد أو إنتهاء أو الإعفاء من الإلتزام المحدد في العقد المنشئ لهذا الإلتزام.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٦-٤ مدينون وأرصدة مدينة أخرى

- يتم إثبات المدينون وأرصدة مدينة أخرى بالقيمة القابلة للإسترداد ناقصاً منها أي إنخفاض في قيمتها للمبالغ التي من المتوقع عدم تحصيلها بمعرفة الصندوق.

٧-٤ دائنون وأرصدة دائنة أخرى

يتم إثبات الدائنون وأرصدة دائنة أخرى بالقيمة الإسمية، كما يتم الإعتراف بالإلتزامات (المستحقات) بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل وذلك مقابل الخدمات التي تم إستلامها قبل تاريخ القوائم المالية .

٨-٤ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تثبت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يقوم بها الصندوق في سياق معاملات العادية وفقاً للشروط التي يضعها بنفس أسس التعامل مع الغير ويتم الإفصاح عنها في هذه القوائم طبقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية المصرية ونشرة الإكتتاب.

٩-٤ النقدية وما في حكمها

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك، أذون الخزانة إستحقاق أقل من ثلاثة شهور من تاريخ الإقتناء، والإستثمارات الأخرى قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محدودة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في القيمة ويتم الإحتفاظ بها بغرض مقابلة الإلتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الإستثمار أو أي أغراض أخرى.

١٠-٤ مصروفات النشاط

يتم الإعتراف بجميع مصروفات النشاط بما في ذلك أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وعمولة أمين الحفظ والمصروفات الإدارية والعمومية على أساس الإستحقاق مع تحميلها على قائمة الدخل في الفترة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات.

١١-٤ وثائق صندوق الإستثمار القابلة للإسترداد

- تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حملة الوثائق الحق في إسترداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق لتقديم طلب الإسترداد مما يترتب عليه زيادة إلتزامات الصندوق بالقيمة الإستردادية للوثيقة في تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الإستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

١٢-٤ العمولات الإدارية

طبقاً لنشرة الإكتتاب يتقاضى المصرف المتحد (مؤسس الصندوق) عمولات إدارية بواقع ٠,٥% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي الأصول اليومية للصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر.

١٣-٤ أتعاب مدير الإستثمار

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر .

١٤-٤ عمولة أمين الحفظ

طبقاً لنشرة الإكتتاب يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الأحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتُدفع كل ثلاثة شهور :

- مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة واحد من العشرة في الألف بحد ادنى ١٥ جنيه مصري.
- عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية واحد من ستة عشر في الألف بحد ادنى ١٠ جنيه مصري .
- عمولة تحصيل الكوبونات (سندات شركات) ثلاثة ونصف في الألف بحد ادنى ١٠ جنيه مصري وحد أقصى ٥٠٠ جنيه مصري .
- عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة) مجاناً .

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

١٥-٤ أتعاب شركة خدمات الإدارة

طبقاً لنشرة الاكتتاب تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع ٠,٠٢٥% سنوياً (ربع في الألف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ١٢٠٠٠ (اثنى عشر الف جنيه مصري) وتحتسب العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر ويتم ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة على ان يتحمل الصندوق المصاريف الفعلية للبريد بالاسعار السارية من الهيئة القومية للبريد بموجب فواتير معتمدة و بحد ادنى ٧,٥ (سبعة جنيهات ونصف) عن كل كشف حساب دورى لكل عميل . كما تتقاضى شركة خدمات الادارة نظيراً اعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية اتعاب سنوية تقدر ب ٢٥٠٠٠ (خمسـة وعشرون الف جنيه) تدفع بنهاية كل عام ما يخص الفترة وذلك بعد اعتمادها من مراقب الحسابات كما تلتزم بأداء المهام التالية :

- متابعة وتسجيل عمليات الاكتتاب والبيع والاسترداد في السجل المخصص لذلك
- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها
- حساب القيمة الصافية لحساب الصندوق يومياً وابلغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك
- ارسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق الى مدير الاستثمار والبنك عن الطلب
- قيد المعاملات التي تتم علي وثائق الاستثمار
- موافاة حملة الوثائق وثافي قيمتها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة اشهر
- الاشراف علي تحصيل توزيعات عوائد أدوات التمويل والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها واصدار تقارير دوريه بذلك
- اخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من اجمالى الوثائق القائمة
- اعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينه علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان وقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
- ب- تاريخ القيد في السجل الالى
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار
- هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مديري استثمار الصندوق المفتوح

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبه المصريه وتقديمها علي لجنة الاشراف علي ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامه للرقابه الماليه رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ - وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الاداره ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص ماده ١٦٧ من اللائحه التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفه خاصه المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحه التنفيذية

١٦-٤ أتعاب لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الاشراف بحد أقصى ١٠٨٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وثمانية ألف جنيه مصرى) سنوياً.

١٧-٤ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية

لا يتحمل الصندوق اى مصاريف الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية .

١٨-٤ اتعاب المستشار القانونى

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانونى وقدرها ٦٠٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصرى) سنوياً.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

١٩-٤ أتعاب المستثمر الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب المستثمر الضريبي بواقع ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة الاف جنيه مصري) بحد أقصى نظير اعدادا الاقرار الضريبي بالإضافة الى ٣٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة الاف جنيه مصري) نظير فتح الملف الضريبي تدفع مرة واحدة. بالإضافة لمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرون الف جنيه مصري) بحد أقصى نظير اتعاب الفحص الضريبي (دخل - خصم واطرافه - دمنغة - كسب عمل وكل يستجد) و يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٠-٤ أتعاب مراقب الحسابات

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق لتصبح أتعاب سنوية بواقع ١٠٠٠٠٠٠ جم (مائة الف جنيه مصري) وتدفع لمراقب الحسابات سنوياً وبحد أقصى ١٠٠٠٠٠٠ جم (مائة الف جنيه مصري) سنوياً

٢١-٤ أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق وقدرها ٣٠٠٠٠ (ثلاثة الاف جنيه مصري) سنوياً .

٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

- وتتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والإلتزامات المالية المدرجة بميزانية الصندوق، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية بالبنوك وأذون الخزانة ومدينون وأرصدة مدينة أخرى، كما تتضمن الإلتزامات المالية حقوق حملة الوثائق ودائنون وأرصدة دائنة أخرى، ويتضمن إيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات.
- تحتوى أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها، ويقوم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو إستثمارات قصيرة الأجل يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة التزام مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ومنها ما يلي :
- إمكانية الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ١٠٠% من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات إسلامية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الأوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لأفضل الفرص الإستثمارية البديلة المتاحة بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
 - ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل الى نقدية عن ٥% من الاموال المستثمرة بالصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الاجال ووثائق صناديق استثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
 - إمكانية إستثمار حتى ٩٥% من إجمالي إستثمارات الصندوق في شراء اذون الخزانة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الخزانه المصرية والجهات الحكومية التابعة وصكوك التمويل وأدوات التمويل الأخرى المصدرة عن شركات عن ٤٩% من إجمالي إستثمارات الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل التي تصدرها الشركات على ٢٠% من إجمالي إستثمارات الصندوق على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من إجمالي أموال الصندوق.
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من إجمالي إستثمارات الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى التي تتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية عن نسبة ٢٠% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من إجمالي حجم الصندوق المستثمر فيه.
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الإستثمار لإدارة وخفض أثر تلك المخاطر:

١-٥ مخاطر الإستثمارات :

أ- مخاطر منتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن الممكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تآثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز إستثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وببذلة عناية الرجل الحريص أن يقلل من هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الإستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير .

ب- مخاطر غير منتظمة :

هي مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب إستثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل .

٢-٥ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات وصكوك التمويل المستثمر فيها على سداد الاصل والعوائد في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وصكوك التمويل وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة الى التأكد من ان الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو (BBB -) والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة .

٣-٥ مخاطر السيولة والتقييم

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اى من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الإستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية .

٤-٥ مخاطر تقلبات سعر الصرف

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الاجنبية ويتحقق عند تقلب اسعار صرف تلك العملات امام الجنية المصري وحيث ان جميع إستثمارات الصندوق بالجنية المصري فان تلك المخاطر تكون منعدمة .

٥-٥ مخاطر التضخم

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت ومتغير .

٦-٥ مخاطر المعلومات

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الإستثماري او عدم شفافية السوق وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنا من اتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب كما ان اغلب الإستثمارات تتركز في سوق النقد الذي يقل في خطره عن سوق الاوراق المالية .

٧-٥ مخاطر الارتباط وعدم التنوع

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض في إحدى القطاعات وتجدر الإشارة الى ان سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الاوراق المالية الحكومية في المقام الاول التي تتميز بالاستقرار الى حد كبير بالإضافة الى الإستثمار في السندات المصدرة من الشركات بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من اموال الصندوق .

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٨-٥ مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للاحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورهما والتي تؤثر على اداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبية والاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الاداء الاستثماري .

٩-٥ مخاطر تغيير سعر العائد :

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لادوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالشكل الذي يتفق والضوابط التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة.

١٠-٥ مخاطر التغييرات السياسية :

هي المخاطر التي تحدث عند تغيير نظم الحكم في الدولة المصرية التي يقتصر الاستثمار عليها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على اداء اسواق المال وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان.

١١-٥ مخاطر اعادة الاستثمار :

هي المخاطر التي تنتج عن اعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن اعادة استثمار تلك العوائد في ادوات استثمارية قد تكون ذات عائد اقل من العائد السابق تحقيقاً من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق .

١٢-٥ مخاطر الاستدعاء او السداد المعجل :

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمارات في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد لاسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث انها محددة من خلال نشرات الأكتتاب في السندات المستثمر فيها.

١٣-٥ مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية :

مخاطر التي تنتج عن تحول احد الانشطة الشركات المثتمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الاسلاميه والتي تؤدي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصه بمدى التوافق مع المبادئ والشريعة المقبوله من لجنة الرقابه الشرعيه وفي تلك الحاله يقوم المدير الاستثمار بالافصاح لأعضاء لجنة الرقابه الشرعيه بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعيه النشاط الجديد للشركه محل الاستثمار بضروة التخرج عن عدمه في ضوء قرار لجنة الرقابه الشرعيه بالتخرج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر او تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقاً لرؤيته المنفرده بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق وتجدر الاشاره الي انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمدا لضوابط لجنة الرقابه الشرعيه والاستثمار في احد الادوات الغير مقبوله يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابه الشرعيه من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الاستثمارات واجراءات ذلك علي ان يعكس تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٦- نقدية لدى البنوك

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥ /١٢/ ٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٨,٤٥٨,٤٠٨	٩٧,٨١٦,١٧٨	
٥٢,٣٤٤	١٠٣,١٠٠	
<u>١٨,٥١٠,٧٥٢</u>	<u>٩٧,٩١٩,٢٧٨</u>	حساب استثماري يعائد (المصرف المتحد) حسابات جارية بالبنوك

ويمثل رصيد النقدية لدى البنوك والبالغ قدره ٩٧,٩١٩,٢٧٨ جنيه مصري نسبة ١٠,٥٢ % من صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ .

٧- استثمارات في أذون خزائنة (بالصافي)

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥ /١٢/ ٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٧١٥٠٠٠٠	٢٨٨٠٧٥٠٠٠	اذون خزائنة تستحق خلال ٩١ يوم
٤٢٨٢٢٥٠٠٠	٢٧٣٠٢٥٠٠٠	اذون خزائنة تستحق خلال ١٨٢ يوم
٢٢٧٧٥٠٠٠٠	١٠٨٤٢٥٠٠٠	اذون خزائنة تستحق خلال ٢٧٣ يوم
٢٠٨٥٥٠٠٠٠	٢٦٦٨٥٠٠٠٠	اذون خزائنة تستحق خلال ٣٦٤ يوم
<u>٨٨١٦٧٥٠٠٠</u>	<u>٩٣٦٣٧٥٠٠٠</u>	الاجمالي
		يخصم:
(٨٨٨١٠١٦٦)	(٨٨٧٦١٥٨٣)	عوائد لم تستحق بعد
(١٠٢٩٦٣٨٩)	(١٢٣٢٦٦٦٥)	ضرائب اذون خزائنة مستحقة
<u>٧٨٢٥٦٨٤٤٥</u>	<u>٨٣٥٢٨٦٧٥٢</u>	الصافي

ويمثل رصيد اذون الخزائنة والبالغ ٨٣٥٢٨٦٧٥٢ جنيهه وبنسبة ٨٩,٧٤ % من صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٨- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٤٤٠٠٠	١١٠,٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة - مراقب الحسابات
٣٣٢٢١٣	٣٥٩,١٩٧	عمولة البنك المستحقة
٢٢٠٧٥	٣١,٦٢٥	مصروفات نشر مستحقة
--	٨٣٦,٩٤٠	مصروفات التسويق
١٩٩٣٢٨	٢١٥,٥١٨	أتعاب مدير الإستثمار مستحقة
١٦٦١١	١٨,٥١٥	أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة
٥٠٨٤٦٢	٥٥٩,٩٩١	مساهمه تكافليه
١٧٠٥٣	٣٥,٦٨٩	رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢٠٠٠	٦٦,٠٠٠	أتعاب المستشار القانوني
٧٧٠٠٠	٧٧,٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
٣٠٠٠	٣,٠٠٠	أتعاب ممثل حملة الوثائق
٥١٣٩٢	٥١,٩٣٣	ضرائب الخصم والإضافة
١٢١٢٥	١٢,٥٠٠	أتعاب اعداد القوائم المالية
٣٨٠٠٠	٥٦,٠٠٠	أتعاب لجنة الاشراف
٢٨٤٠٠	٢٨,٤٠٠	أتعاب طباعة كشوف الحسابات
--	٢٢,٠٠٠	مصروفات فحص ضريبي مستحقة
<u>١,٣٧١,٦٥٩</u>	<u>٢,٤٨٤,٣٠٨</u>	

٩- القيمة الإستردادية للوثيقة

تتحدد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد، ويلتزم الصندوق بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم تقديم طلب الإسترداد.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

١٠ - مصروفات عمومية وإدارية

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
٤٤,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	أتعاب مراجعة
٢١,٢٥٠	٨٦٨,١٠٥	مصروفات نشر ودعاية
٦,٩٢٧	١١,٧٢٠	مصروفات بنكية
١٧٨,٧٦٨	٢٤٥,١٢٩	عمولات حفظ أوراق مالية
٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	اتعاب اعداد القوائم المالية
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	مصاريف الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	اتعاب المستشار القانوني
١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	اتعاب المستشار الضريبي
٣٦,٠٧٢	٨٥,١٥٦	مصروفات بريد
٣,٠٠٨	٣,٠٠٠	أتعاب ممثل حملة الوثائق
٣٢,٧٥٢	٣٥,٩٧٤	رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٥,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	أتعاب لجنة الاشراف
٥٠٤,٦٢٠	٥٥٥,٤٢٣	مساهمه تكافليه - تامين طبي شامل
٣٢٤	-	مصروفات منظومة الفاتورة الالكترونية
٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	مصاريف فحص ضريبي
٩٤٧,٧٢١	٢,٠٨١,٥٠٧	

١١ - المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

يتعامل الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بنفس الأسس التي يتعامل بها مع الغير حيث تخضع جميع هذه المعاملات للقواعد والأعراف التجارية وكذلك السياسات واللوائح المطبقة بالصندوق ونشرة الاكتتاب وتتمثل طبيعة أهم هذه المعاملات في تاريخ المركز المالي فيما يلي:

الرصيد في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥ مدین/دائن	عدد الوثائق	طبيعة المعاملات	طبيعة العلاقة	الأطراف ذات العلاقة
٩٧,٨١٦,١٧٩		حساب جاري استثماري	مؤسس الصندوق	المصرف المتحد
١٠,٦٨١,٤٢٤		عائد (حساب استثماري)		
(٤,١٨٣,٨٣٠)		عمولات البنك		
٨٣٥,٢٨٦,٧٥٢		أذون خزانة		
٢٦,٣٢٦,٧٦٩	٢٠٠,٠٠٠	وثائق مملوكة بنسبة ٢,٨٣%		
(٢٤٥,١٢٩)		عمولة امين حفظ	امين الحفظ	
(٢,٥١٠,٢٩٧)		أتعاب الإدارة	مدير الاستثمار	شركة سى اى استس مانجمنت
(٢٠٩,١٩١)		عمولة	خدمات إدارة	الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق
٢٠٢,٧٦٢,٨٥٠	١,٥٤٠,٣٥٥	وثائق مملوكة ٢١,٧٩%	حملة وثائق	شركات عدد (٢٩)
٧٠١,٦٧٥,٧٨٦	٥,٣٣٠,٥١٢	وثائق مملوكة ٧٥,٣٨%	حملة وثائق	افراد عدد (١٣٣٩)

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

١٢ - الموقف الضريبي :

أعدت القوائم المالية على أساس أن نشاط الصندوق جزء من نشاط المصرف المتحد وأن أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ وهو تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب قدرها ٢٠% من العائد أذون الخزانة تحسب وتجنب يومياً ويعترف بها ضمن أعباء الصندوق في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة إلى أذون الخزانة التي تم بيعها والقائمة في تاريخ المركز المالي والصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ حيث يتم خصم تلك الضريبة من المنبع عند استحقاق الأذون دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون احكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع فرض ضرائب على التوزيعات من وإلى الصندوق وأيضا ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

- ١- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%).
- ٢- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.
- ٣- إعفاء ٩٠% من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين أعلاه.
- ٤- إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية.
- ٥- إعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة.
- ٦- إعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) - والذي يحاسب أمام مأمورية مركز كبار ممولين ثان برقم تسجيل ضريبي رقم ٦٧٠ / ٣٠٧ / ٦٤٥ موقفه الضريبي كالتالي :

ضرائب الأرباح التجارية :

تقدم الصندوق بالإقرار الضريبي عن عام ٢٠٢٢ في مواعده القانوني، والصندوق معفي من الخضوع لضريبة الدخل طبقاً لنص المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فقرة (٧) والتي تقضي بإعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل والصندوق معفي وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على إعفاء أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً وفي انتظار صدور اللائحة التنفيذية ، ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية نهائية حتى تاريخه.

ضرائب كسب العمل :

وقامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة كسب العمل حتى عام ٢٠٢١، ويتم تجهيز المستندات وإخطار مصلحة الضرائب المصرية بأنه لا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وان الصندوق يتم ادارته من قبل شركة مدير الاستثمار، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه .

ضرائب القيمة المضافة :

لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الخصم والإضافة :

لا توجد ضرائب خصم وإضافة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الدمغة :

لا توجد ضرائب دمغة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

التأمينات الاجتماعية :

الصندوق غير مسجل بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا توجد أي مستحقات على الصندوق حتى تاريخه .

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

١٣ - أحداث هامة

التغير في اسعار الصرف

في مارس ٢٠٢٥، أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى عن تعديل في الرسوم الجمركية المفروضة على عدد من السلع المستوردة، بما في ذلك بعض المواد الخام والمكونات الصناعية التي تُستخدم في عمليات التشغيل الخاصة بعملاء الشركة مما يؤثر مستقبلاً على الشركة.

في ابريل ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري، باجتماعها اليوم الخميس، خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ٢٢٥ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢٥% و ٢٦% و ٢٥,٥%، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ٢٢٥ نقطة أساس ليصل إلى ٢٥,٥%.

في مايو ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري، باجتماعها اليوم الخميس، خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ١٠٠ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢٤% و ٢٥% و ٢٤,٥%، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ١٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٤,٥%.

في أغسطس ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري، باجتماعها اليوم الخميس، خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ٢٠٠ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢٢% و ٢٣% و ٢٢,٥%، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ٢٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٢,٥%.

في أكتوبر ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري، باجتماعها اليوم الخميس، خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ١٠٠ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢١% و ٢٢% و ٢٠,٥%، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ١٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢١,٥%.

في ديسمبر ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري، باجتماعها اليوم الخميس، خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ١٠٠ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢٠% و ٢١% و ٢٠,٥%، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ١٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٠,٥%.

• أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إصدار معايير الملاحة المالية للشركات والجهات العاملة بأنشطة التمويل غير المصرفي بازل ٣ اعتباراً من يناير ٢٠٢٧ علي أن يتم موافاة الهيئة بإجراء تطبيق تجريبي لتلك المعايير وموافاة الهيئة بتقرير تفصيلي ربع سنوي لنتائج ذلك التطبيق اعتباراً من يناير ٢٠٢٦